

**دور ولاية الفقيه في عصر الغيبة الكبرى وتطبيقاتها الفقهية
(أحكام الدولة أنموذجاً)**

المدرس المساعد
ميثم حسن راضي شريف
جامعة الكوفة - كلية التربية للبنات
maythemh.sharif@uokufa.edu.iq

**The Role of the Guardianship of the Jurist in the era of
the Great Occultation and its jurisprudential
applications**

(State provisions as a model)

**Assistant Lecturer
Maytham Hassan Radhi Sharif
University of Kufa - College of Education for Girls**

Abstract:-

In our present time and during the Occultation of the twelfth Imam, the Seal of the Caliphs , the opinions of the imamate thinkers and jurists differed between those who call for a civil state based on the absence of a counterpart to the infallible Imam to replace him, and those who call for a religious state based on the theory of succession, and whoever rules people in the Islamic society must derive his legitimacy from the Islamic Law itself.

The reason of the jurists' difference is their difference in understanding the verbal evidence contained in narrations ,and as a result, their difference in applying the narrative principles to reality, some of them understood that the term (sultan), (ruler), (judge), (narrators of our hadith), (my successors) includes the ruler as a ruler who practices legislative and executive powers. Therefore, he called for the absolute guardianship of the jurist, so, the role of jurist became m for him, leading the nation. Some of them understood it to mean settling between disputants (judiciary), and explaining the legal the legal rulings (fatwa), meaning that the role of the jurist is limited to the resources of personal matters only, and he does not participate in authority or hold government positions, but rather practices the role of advice, guidance, and oversight concerning the fiqhi matters.

Keywords: guardianship of the jurist, Occultation, Fiqh, state.

المخلص:-

في وقتنا الحاضر وفي ظل غيبة الإمام الثاني عشر(عج) خاتم الخلفاء؛ تباينت آراء المفكرين والفقهاء الإمامية بين من يدعو إلى الدولة المدنية، بناء على عدم وجود نظير للإمام المعصوم لكي يحل محله، ومن يدعو إلى الدولة الدينية بناء على نظرية الاستخلاف، وإن الذي يحكم الناس في المجتمع الإسلامي لا بد أن يستمد شرعيته من الشريعة الإسلامية نفسها.

وسبب اختلاف الفقهاء هو اختلافهم في فهم الدليل اللفظي الوارد في الروايات، وعلى أثره اختلافهم في تطبيق الأصول الروائية على الواقع فمنهم من فهم أن لفظ (السلطان)، (الحاكم)، (القاضي)، (رواة حديثنا)، (خلفائي) يشمل الحاكم بما هو حاكم يتمتع بالسلطين التشريعية والتنفيذية ولذا دعى إلى ولاية الفقيه المطلقة وأصبح دور الفقيه عنده قيادة الأمة ، ومنهم من فهمه بمعنى الفصل بين المتخاصمين (القضاء)، وبيان الأحكام الشرعية (الفتوى)، أي أن دور الفقيه محدد بموارد الأمور الحسبية فقط ولا يشترك في السلطة ولا يتسلم مناصب حكومية، بل يمارس دور النصح والارشاد والرقابة فيما يخص الأمور الفقهية.

الكلمات المفتاحية: ولاية الفقيه، الغيبة، فقه، الدولة.

المقدمة :-

جاءت الشريعة الإسلامية بأنظمة قانونية اجتماعية واقتصادية متكاملة للبشرية كونها خاتمة الشرائع السماوية وأكملها وأشملها وأكثرها صلاحاً لكل زمان ومكان.

مشكلة البحث :-

إن قيادة الدولة وحفظ النظام من أهم الأمور في أي مجتمع، فمن غير المعقول أن يترك الشارع هذه المسألة المهمة بدون تنظيم، ولا بد لمن يتولى هذه المهمة أن تكون له شرعية مستمدة من الدين الإسلامي نفسه، فبعد أن تولى النبي محمد ﷺ رئاسة وقيادة الدولة الإسلامية الفتية، اختلف المسلمون إلى من يقول أن القيادة لـخلفائه الشرعيين الذين أوصى بهم، ومن يقول أنها تتعين بالشورى وانتخاب الأمة.

أهمية البحث :-

في ظل الأوضاع الراهنة لمنطقة الشرق الأوسط وما حصل فيها من ثورات شعبية أطاحت بالأنظمة الديكتاتورية التي جثمت على صدور العباد واستولت على الحكم فترات طويلة حولت خلالها الحكم إلى وراثة ومنافع ومصالح فئوية وعائلية خاصة، وخاصة ما حصل في العراق من تحرير من النظام البائد على يد احتلال اجنبي، برزت الحاجة إلى البحث عن نمط حكم مناسب لبلادنا بما ينسجم مع طبيعتها الإسلامية مع وجود أقليات دينية أخرى متعددة، فما هو دور الفقيه في هذه المرحلة؟

الدراسات السابقة :-

أولاً: محمد شقير - فلسفة الدولة في الفكر السياسي الشيعي (ولاية الفقيه انموذجاً) - أطروحة دكتوراه - الجامعة اللبنانية- ٢٠٠٢م

ثانياً: حيدر محمد السهلاني - فقه التمثيل النيابي - اطروحة دكتوراه- جامعة الكوفة- ٢٠١٢م.

ثالثاً: محمد مصطفى - نظريات الحكم والدولة - دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدستوري الوضعي - بيروت - ٢٠١٧م

هيكلية البحث:-

يتكون البحث من ملخص تتبعه مقدمة ، ثم مطلبين وخاتمة تليها قائمة بأسماء المصادر والمراجع، خصص المطلب الأول لدور الفقيه في الدولة الدينية ويتضمن ثلاثة فروع: الفرع الأول للتعريف بالدولة الدينية، والفرع الثاني لبيان اقسامها، والفرع الثالث: دولة ولاية الفقيه بنوعها المطلقة والمقيدة، اما المطلب الثاني فهو مخصص لدور الفقيه في الدولة المدنية، ويتضمن ثلاثة فروع: الفرع الاول للتعريف بالدولة المدنية، والفرع الثاني لبيان اقسامها، اما الفرع الثالث: نظرية ارادة الأمة للسيد السيستاني.

المطلب الأول: دور الفقيه في الدولة الدينية

الفرع الأول: ماهية الدولة الدينية

أولاً: تعريف الدولة الدينية لغة

هي الدولة التي يكون دين الشعب فيها هو المحرك والمهيمن على كل أنشطتها، في مقابل الدولة المدنية التي فارقت البداوة وأخذت بأسباب الحضارة والتمدن^(١).

ثانياً: تعريف الدولة الدينية اصطلاحاً:

اختلف المفكرون الإسلاميون في تعريف الدولة الدينية، فالبعض يرى أنها الحكومة (الثيوقراطية) أي أن الحاكم فيها ذو طبيعة إلهية (اله أو ابن اله) أو أنه مفوض من الله تعالى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. ويترتب على ذلك أن يكون الحاكم في مرتبة عالية لا يرقى إليها أحد، ولا يعترض على أقواله أو أفعاله أحد، ويترتب على هذه الثيوقراطية انتقال السلطة على أساس الوراثة بغض النظر عن صلاحية الوريث وقابلياته وكفاءته لتسلم السلطة^(٢).

وهذه النظرة إلى الدولة الدينية هي التي جعلت البعض ينفر منها، ويطالب بفصل الدولة عن الدين، والدعوة إلى الدولة المدنية التي ليست لها مرجعية سوى الإنسان (العلمانية)^(٣).

ثالثاً: تعريف الدولة الدينية في الفكر الإمامي:

١- هو النظام السياسي الذي يكون على رأس سلطته الفقيه الجامع للشرائط^(٤).

٢- لكي تكون الدولة دينية لا بد من مجموعة ضوابط، ومنها:

أ- إذا كانت أكثرية الشعب متدينة، فالدولة دينية، وإلا فلا.

ب- إذا حازت الدولة على شرعيتها من قبل الجهات الدينية فهي دينية، وإلا فلا.

ج- إذا كان دستور الدولة مطابقاً للشريعة الإسلامية، أي إنها ملتزمة دينياً في أداؤها السياسي والقانوني والاقتصادي، فهي دينية، وإلا فلا^(٥).

رابعاً: أدلة الدولة الدينية في الفكر الإمامي

١- إن الحكومة في الدين الإسلامي (وفي جميع الأديان السماوية) حكومة دينية، بناءً على نظرية الاستخلاف التي تشير إليها الآيات الكريمة:

أ- قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾^(٦).

ب- وقوله تعالى: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾^(٧).

دلالة الآيتين:

إن الحاكمية والسلطة الحقيقية لله تبارك وتعالى فهو خالق الأرض ومن عليها، ينقل السلطة ويضعها حيث يشاء، ويهب لمن يضعها فيه خصائص من الصلاحية والكفاءة ما يسد باب الاعتراض من قبل الآخرين، فالسلطة الحقيقية (التشريعية والتنفيذية والقضائية) تنتقل من الله تعالى إلى النبي ﷺ ومن بعده إلى الإمام عليه السلام^(٨).

٢- إن الحكومة الإسلامية يجب أن تكون دينية، لأن القدر المتيقن الذي دلت عليه الروايات الصحيحة أن أولي الأمر هم الأئمة المعصومون عليهم السلام.

أ- قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ أُوتُوا بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾^(٩).

دلالة الآية: معنى الأولوية هو رجحان الجانب، بمعنى أن النبي ﷺ أحب وأكرم إلى المؤمن من نفسه، وإذا دعت نفسه إلى شيء والنبي ﷺ أراد خلاف ذلك، كان عليه تقديم رغبة وطاعة النبي ﷺ على نفسه، وهذا يتعلق بالأمر الديني والدنيوي^(١٠).

ب- وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(١١).

دلالة الآية: إن اقتران طاعة الرسول ﷺ وأولي الأمر بطاعة الله سبحانه وتعالى وبشكل مطلق دون شرط أو قيد، هو الدليل على أنهم لا يأمرون بشيء ولا ينهاون عن شيء يخالف حكم الله في الواقعة، وإلا كان فرض طاعتهم تناقضاً منه تعالى، ولا يتم ذلك إلا بعصمتهم^(١٢).

فلا يمكن أن يتحكم إنسان بإنسانٍ آخر وكلاهما مخلوقان لله دون وجود عامل يستوجب تحكمه وهو الاصطفاء والاختيار الإلهي. فالإمام لا تنتقل إليه السلطة بالوراثة فقط، بل لامتلاكه أسبابها أيضاً وهي: العصمة، العلم، الشجاعة، السخاء وأن يكون الأكفأ في عصره، ولوجود النص الإلهي عليه^(١٣).

الفرع الثاني: أقسام الدولة الدينية

إن الشيعة الإمامية، يتولى الإمام أمورهم حتى لو لم يتسلم الزعامة السياسية، فسلطته الدينية باقية (التشريعية والتنفيذية والقضائية) - كما هو الواقع بعد وفاة رسول الله ﷺ -، ولكن ما هو الحال بعد غيبة الإمام ﷺ؟

اختلف فقهاء الشيعة في أمر تنصيب الفقيه نائباً عن الإمام (عج) في حال غيبته الكبرى، إلى رأيين:

الرأي الأول: يقول أن الإمام المهدي (عج) نصب الفقيه نائباً، واختلف أصحاب هذا الرأي في سعة صلاحيات الفقيه إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: القائل بأن الإمام (عج) أعطى للفقيه كل صلاحياته ولاية الفقيه المطلقة.

الاتجاه الثاني: القائل بأن الإمام أعطاه بعضاً من صلاحياته ولاية الفقيه المقيدة.

الرأي الثاني أن الإمام (عج) لم ينصب أحداً من بعده، وهو الرأي الذي يدعو إلى الدولة المدنية.

الفرع الثالث: نظرية ولاية الفقيه

وهو الرأي الأول الذي يعتقد بان الإمام المهدي (عج) نصب الفقيه نائباً، واختلف أصحاب هذا الرأي في سعة صلاحيات الفقيه إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: نظرية ولاية الفقيه المطلقة ويقول أصحاب هذه النظرية أن الإمام المهدي (عج) نصب نائباً عنه، لأن خلو الأرض من سلطة سياسية في غيبة الإمام المعصوم يؤدي إلى اختلال النظام العام، ولأجل ضرورة التشابه بين المستخلف والمستخلف فقد اختار الإمام من تتواجد فيه الكفاءة اللازمة وهو الفقيه المجتهد الأعلام بمحدود الدين - مع الفارق الكبير بينهما -، ومن هنا انبثقت نظرية ولاية الفقيه المطلقة

وتعني أن للولي الفقيه كل وظائف وصلاحيات النبي ﷺ والإمام عجل الله فرجه التشريعية والتنفيذية والقضائية، إلا ما خرج بالدليل (وهي العصمة والنبوة والمقامات المعنوية)^(١٤).

أولاً: القائلون بنظرية ولاية الفقيه المطلقة

١- الشهيد الأول محمد بن مكي (ت: ٧٨٦هـ): وهو أول من قال بنبابة الفقيه عن الإمام (عج) في صلاة الجمعة في زمن الغيبة^(١٥).

٢- المحقق الكركي (ت: ٩٤٠هـ)، الذي قال: ((اتفق أصحابنا (رض) على أن الفقيه المجتهد في الأحكام الشرعية نائب من قبل أئمة الهدى ﷺ في حال الغيبة في جميع ما للنبابة فيه مدخل، وربما استثنى الأصحاب القتل والحدود))^(١٦).

٣- النراقي (ت: ١٢٤٤هـ)، الذي قال: ((كل ما كان للنبي ﷺ والأئمة عجل الله فرجه الذين هم سلاطين الأنام وحصون الإسلام- من ولاية، فللفقيه أيضاً ذلك، إلا ما أخرجه الدليل من إجماع أو نص أو غيرهما))^(١٧).

٤- النجفي (ت: ١٢٦٦هـ)، الذي يرى إن الولاية إذا لم تكن مطلقة فسوف يؤدي ذلك إلى الاختلال في كثير من الأمور الخاصة بتنظيم علاقات المجتمع، إذ قال: ((لولا عموم الولاية لبقى كثير من الأمور المتعلقة بشيعتهم معطلة))^(١٨).

٥- الخميني (ت: ١٤٠٠هـ)، وهو أول من حول النظرية إلى تطبيق على أرض الواقع بإعلان الجمهورية الإسلامية الإيرانية عام ١٩٧٩م، والذي يقول: ((ونفس تلك الولاية الثابتة للرسول ﷺ، وللإمام عجل الله فرجه في تشكيل الحكومة والتصدي للإدارة ثابتة للفقيه أيضاً))^(١٩).

ويرى الخميني أن هذا التضخم في دور الفقيه لا يؤدي إلى الدكتاتورية لأن منصبه مقيد

بالعدالة، فمتى ما جار في استخدام سلطته فإنه يسقط تلقائياً^(٢٠).

إن إطلاق الولاية لا يعني أنها تعطيه صلاحيات خارج الضوابط والمعايير الشرعية فإضافة صفة (الفقاهة) بمثابة تقييد للولاية. وإن سلطة رئيس الدولة قائمة على ملاحظة مصلحة المجتمع عامة، وإن كان عن طريق وضع قيود على الحريات الفردية وهذا ينسجم مع المفهوم العرفي لطاعة ولي الأمر، ولا تشمل طاعته للمصالح الفردية البحتة^(٢١).

ثانياً: أدلة إثبات ولاية الفقيه المطلقة

الدليل الأول: مقبولة عمر بن حنظلة

روى محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داوود بن الحصين عن عمر بن حنظلة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان أو إلى القضاء، أيحل ذلك؟ فقال: ((من تحاكم إلى الطاغوت فحكم له، فإنما يأخذ سحتاً، وإن كان حقه ثابتاً، لأنه أخذ بحكم الطاغوت، وقد أمر أن يكفر به)) (قلت: فكيف يصنعان؟ قال: ((أنظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فارضوا به حكماً، فإنني قد جعلته عليكم حاكماً))^(٢٢).

سند الرواية.

جميع رواة الحديث موثقون سوى عمر بن حنظلة، فليس له توثيق مباشر في كتب الرجال. ولكنه كثير الرواية، وروى عنه كبار الأجلة مثل زرارة وهشام بن سالم وصفوان وابن مسكان، وهذه أمانة على وثاقته^(٢٣).

دلالة الرواية.

تدل الرواية على عدة أمور:

١- عدم الركون إلى الظالمين، وهذا يتفق مع القرآن الكريم.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَمَا تَمْسَكُوهُمُ الْقَائِمُ﴾^(٢٤).

دلالة الآية:

إن الاقتراب في أمر الدين أو الدنيا من الذين ظلموا بنوع من الاعتماد والاتكاء يخرج الدين أو الحياة عن الوجهة الخالصة، ولازم ذلك السلوك إلى الحق من طريق الباطل^(٢٥).

٢- إن مورد السؤال في الدين أو الميراث جاء كمثال، والرجوع إلى الفقهاء أعم من هذين الموردين. فسؤال عمر بن حنظلة كان على سبيل الفرض لمطلق الرجوع إلى السلطان، وليس بناءً على واقعة حقيقية.

٣- التأكيد على عنصر المعرفة والفقاهة في الحاكم.

٤- إطلاق ثبوت الحكم للفقيه، يعني ثبوت الولاية وتدبير الشأن العام والسلطة المطلقة^(٢٦).

الدليل الثاني: مشهورة أبي خديجة

روى الطوسي عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أبي الجهم، عن سالم بن مكرم الجمال (أبي خديجة)، قال: بعثني أبو عبد الله ﷺ إلى أصحابنا فقال: ((قل لهم، إياكم إذا وقعت بينكم خصومة أو تدار، أن تتحاكموا إلى أحد من هؤلاء الفساق، اجعلوا بينكم رجلاً ممن عرف حلالنا وحرامنا، فإني قد جعلته قاضياً، وإياكم أن يخاصم بعضكم بعضاً إلى السلطان الجائر))^(٢٧).

سند الرواية:

أبو خديجة من أصحاب الإمام الصادق ﷺ الموثقين، وثقه الطوسي، ويكفي في اعتبار الرواية اشتها العمل بها بين الأصحاب^(٢٨).

دلالة الرواية:

لا تختلف عن دلالة الرواية السابقة (مقبولة عمر بن حنظلة)، لأنه منع من الرجوع إلى الفساق وقضاة الجور في المنازعات الحقوقية (التداري هو الاختلاف الحقوقي) وكذلك الرجوع إلى الحاكم والسلطان، وأكدت بالمقابل الرجوع إلى الفقيه العادل من خلال المقابلة بأن تلك الوظائف كانت لسلاطين الجور، فما كان من شأن سلاطين الجور في تلك الأزمنة،

فهو ثابت للفقيه العادل في زمن الغيبة^(٢٩).

الدليل الثالث: التوقيع الشريف للإمام المهدي(عج)

روى الطوسي، قال: أخبرني جماعة عن جعفر بن محمد بن قولويه، وأبي غالب الرازي، وغيرهما، عن محمد بن يعقوب الكليني، عن إسحاق بن يعقوب (شيخ الكليني وأخوه الأكبر)، قال: سألت محمد بن عثمان العمري يوصل لي كتاباً قد سألت فيه عن مسائل أشكلت علي، فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان(عج): ((ما سألت عنه أرشدك الله... وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله عليكم))^(٣٠).

سند الرواية:

كل رجال السند موثقين، إلا إسحاق بن يعقوب فلم يترجم له في كتب الرجال. ولكن النقل عن الإمام المهدي(عج) أما أن يكون في منتهى درجات الوثاقة أو من الخبثاء والسفلة، ولو كان الثاني لما خفي على الكليني، وهو معروف بالضبط والدقة في نقل الحديث، خاصة وأن نواب الإمام(عج) كانوا موجودين في حياة الكليني فكان بإمكانه فحص التوقيع من خلال مقارنة الخط مع بقية خطوط التوقيعات الصادرة. فمجرد رواية الكليني لهذا الحديث، معناه أنه ينظر إليه بعين الإعتبار^(٣١).

دلالة الرواية:

تدل الرواية على عدة أمور، منها:

١- إن الرجوع إلى رواية الحديث في المسائل الشرعية الإبتلائية التي تتطلب حكماً شرعياً عن طريق الإجتهد، كان من المسائل الواضحة في عصر الغيبة الصغرى، ومن المستبعد أن يكون السائل قد سأل عنها. وإنما كان يسأل عن الحوادث الواقعة وهي الأحداث التي تتطلب مواقف سياسية موحدة والتي يكون أمرها بيد الحاكم بما له من سلطة تنفيذية في المجتمع.^(٣٢)

٢- يستدل من قول الإمام: (فإنهم حجتي عليكم)، إنهم وكلاء عني، فكل ما أنا حجة فيه، فهم حجة فيه أيضاً، وهذا المعنى يفيد إعطاء الفقهاء الولاية العامة^(٣٣).

٣- إن المقصود من رواة الحديث هو الفقهاء، وليس كل من يحفظ الروايات ويرويهها، أي الرجوع إلى رواة الحديث لا يكون فيما يرتبط بالروايات فقط، بل في كل ما يخص الإمام، وما يؤكد هذا، قول الإمام: (وأنا حجة الله عليكم). ومنها يفهم إعطاء الإمام الولاية العامة للفقهاء^(٣٤).

الدليل الرابع: مجموعة أحاديث النبي ﷺ في مدح علماء أمت

ومنها: قال النبي ﷺ: ((اللهم ارحم خلفائي، قيل: ومن خلفائك يا رسول الله؟ قال: الذين يأتون بعدي، ويروون عني أحاديثي وسنتي فيعلمونها الناس من بعدي))^(٣٥).

دلالة الحديث:

١- إن المراد من الخلفاء هم الفقهاء بلحاظ تعليمهم للناس روايات الرسول الأكرم ﷺ.
٢- تدل هذه الروايات بكثرتها على تقدم الفقيه على غيره وصلاحيته لذلك وأنه أصلح من غيره بلا إشكال.

٣- لأن الاستخلاف مطلق فهو يقتضي خلافتهم عنه بكل شيء إلا ما أخرجه الدليل. وإن عدم اطلاع الفقهاء على رموز السياسة والتدبير ليس عذراً لانعزالهم عن ميدان السياسة، بل يجب عليهم تعلمها وكسبها مقدمة لأداء الواجب^(٣٦).

يقول الخميني: ((إن حفظ النظام، وسد ثغور المسلمين، وحفظ شباب المسلمين من الانحراف عن الإسلام، ومنع الإعلام المضاد للإسلام، من أوضح الحسيات، ولا يمكن الوصول إليها إلا بتشكيل حكومة إسلامية، ولا شك أن الفقهاء العدول هم القدر المتيقن، فلا بد من دخالة نظرهم ولزوم الحكومة بإذنهم))^(٣٧).

ثالثاً: إشكالات ومناقشات على أدلة ولاية الفقيه:

١- إن مورد قيادة الأمة يدور بين متباينين، فكما يحتمل أن تكون الولاية للفقيه، يحتمل أيضاً أن تكون بيد الأكثرية مع اشتراط إشراف الفقيه ليتحقق انسجام الدولة مع الشريعة الإسلامية، والإشراف ليس الولاية العامة للفقيه.

٢- إن تعقيدات الحياة المتطورة تتطلب الرجوع إلى الخبراء المختصين، فيمكن أن تكون

الولاية للخبراء مع رجوعهم للفقهاء بقدر ما يتصل الأمر بالفقه^(٣٨).

٣- رد الخوئي أدلة ولاية الفقيه واعتبرها قاصرة الدلالة والسند، وقال: ((إن المراد من الخلافة هو نقل الرواية والحديث، أما المراد من الخلافة على أنها التصرف في أموال الناس وأنفسهم فهو خارج عن المقام))^(٣٩).

رد الإشكالات:

ذهب الخميني إلى أن الخلافة أمر معهود من أول الإسلام، وليس في هذه الكلمة إبهام، والقدر المتيقن منها هو الولاية والحكومة^(٤٠).

الاتجاه الثاني: دولة ولاية الفقيه المقيدة

وهو مشهور علماء الإمامية: على أنه ليس للفقيه سوى تولي الصلاحيات التي كانت لنواب الإمام (عج) في زمن ظهوره، وهذه الصلاحيات: هي تطبيق الأحكام الشرعية، ومنصب القضاء، ومنصب الإفتاء، واستنباط الأحكام. وتعني تصدي الفقيه للأموال (الحسبية)^(٤١).

ولهذا ففي عصر غيبة الإمام (عج) يجب الرجوع إلى الفقيه المجتهد الأعلّم لأنه ذو خبرة في الأحكام الشرعية، ويجب الرجوع إلى السياسي لأنه ذو خبرة في مجال السياسة وعليه تحصيل الشرعية من الفقيه المجتهد لحفظ نظام المجتمع.^(٤٢)

أولاً: القائلون بولاية الفقيه المقيدة:

١- أبو القاسم الخوئي (ت: ١٤١٣هـ): الذي تبنى هذه النظرية وسار على رأيه عدد كبير من تلاميذه، ويقول: ((لم يثبت للفقيه الولاية على أموال الناس وأنفسهم، وليس له إجبارهم على جباية الخمس والزكاة وسائر الحقوق الواجبة)).^(٤٣)

ومن القائلين بها قبل الخوئي:

٢- مرتضى الأنصاري (ت: ١٢٨١هـ)^(٤٤).

٣- المحقق الآخوند الخراساني (ت: ١٣٢٨هـ)^(٤٥).

٤- النائيني (ت: ١٣٥٥هـ)^(٤٦).

ثانياً: أدلة القائلين بولاية الفقيه المقيدة

استدل القائلون بهذه النظرية بنفس الأدلة المتقدمة (مقبولة عمر بن حنظلة ومشهورة أبي خديجة والتوقيع الشريف، وكذلك الأحاديث النبوية الشريفة التي يمدح فيها النبي ﷺ علماء أمته ورواة حديثه ويجعلهم خلفاء له).

مع الإعتراض على إنها ليست تامة في الدلالة على الولاية المطلقة، بل غاية ما تدل عليه هي ثبوت ولاية الفقيه في الأمور الحسبية^(٤٧).

وسبب إختلاف الفقهاء هو الإختلاف في فهم الدليل اللفظي الوارد في الروايات المتقدمة، فمنهم من فهم أن لفظ (السلطان)، (الحاكم)، (القاضي)، (رواة حديثنا)، (خلفائي) يشمل الحاكم بما هو حاكم يتمتع بالسلطين الشرعية والتنفيذية ومنهم من فهمه بمعنى الفصل بين المتخاصمين (القضاء)، وبيان الأحكام الشرعية (الفتوى)، أي محدد بموارد الأمور الحسبية فقط.

ثالثاً: من أسباب نفي ولاية الفقيه المطلقة، عند القائلين بولاية الفقيه المقيدة:

١- إن هذا الأمر الخطير لا يناسب غير المعصومين عليهم السلام، لأن المعصوم لا يخطأ فيمكن تسليطه على النفوس والأعراض والأموال دون الخوف من ضياعها.

٢- إن أدلة عصمة الأئمة عليهم السلام تكفي في ثبوت الولاية لهم، ولم يثبت منح هذه الولاية من الأئمة عليهم السلام لغيرهم.

٣- إن النصوص الواردة ليست بصدد إثبات سعة الولاية، غاية ما تثبت النصوص المتقدمة أن ولاية الفقهاء في طول ولاية الأئمة عليهم السلام^(٤٨).

المطلب الثاني: دور الفقيه في الدولة المدنية

الفرع الأول: ماهية الدولة المدنية

أولاً: تعريف الدولة المدنية لغة:

وهي الدولة التي فارقت البداوة وأخذت بأسباب الحضارة والتمدن^(٤٩).

ثانياً: تعريف الدولة المدنية اصطلاحاً:

(٥٣٦) دور ولاية الفقيه في عصر الغيبة الكبرى وتطبيقاتها الفقهية

وهي الدولة ذات الدستور المتوافق مع ثوابت الشريعة الإسلامية، والتي تلائم المجتمعات والأنظمة السياسية الحديثة التي تضم مواطنين من ديانات مختلفة، ولا مانع من أن تكون الدولة المدنية إسلامية، فإن التوجهات العامة للقرآن والسنة وكتابات علماء الإسلام تتوفر فيها معايير الدولة المدنية، وهي:

١- اعتماد الديمقراطية وتمثيل إرادة المجتمع،

٢- كونها دولة قانون،

٣- ضمان الحريات وتقبل التعددية وقبول الآخر،

٤- اعتبار المواطنة أساساً للحقوق والواجبات،

٥- التداول السلمي للسلطة.^(٥٠)

ثالثاً: تعريف الدولة المدنية في القانون

تعرف الدولة المدنية بأنها إقامة دولة ديمقراطية تقوم على مبدأ المواطنة، حيث يشارك المواطنون في إدارة شؤون حياتهم من خلال المستويات المختلفة للتنظيمات النقابية والحزبية، وفي إطار مجال عام يتسم بالحرية والمساواة والعدالة.

مصدر السلطة في هذه الدولة هو الأمة أو الشعب، وللسلطة ثلاث فروع هي:

١- السلطة التشريعية (البرلمان)،

٢- السلطة التنفيذية (الحكومة)،

٣- السلطة القضائية (المحاكم بتدرجها).^(٥١)

الفرع الثاني: أدلة الدولة المدنية

أولاً: أدلة الدولة المدنية في الفكر الإمامي الحديث

يعتقد القسم الأكبر من الشيعة الإمامية أنه لم يثبت أن الإمام (عج) نصب أحداً لتولي صلاحياته ووظائفه في غيبته.^(٥٢) فقد ثبت من النصوص الشرعية أن الله تعالى منح هذه الولاية للنبي ﷺ والإمام ﷺ فقط:

١- قوله تعالى: ﴿التَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾^(٥٣).

٢- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ...﴾^(٥٤).

إن القدر المتيقن الذي دلت عليه الروايات الصحيحة أن أولي الأمر هم الأئمة المعصومون عليهم السلام. ولكن بما أن المجتمع البشري في غياب المعصوم يحتاج إلى قوانين وسلطة تحكمه لحفظ النظام، وجب تقسيم السلطة إلى سلطتين:

السلطة الأولى: في الموضوعات

تعني أن الدولة عندما تواجه أمراً تحتاجه (بناء مستشفى أو تخطيط المدن والشوارع أو استيراد محاصيل زراعية أو غيرها) لا بد أن يجتمع المتخصصون في هذه الأمور ويقررون ما فيه مصلحة البلاد وفق خبرتهم وعلى الموازين العقلية الثابتة لديهم، ولا حاجة لرأي الفقيه.

السلطة الثانية: في الأحكام، وتتم:

١- عن طريق التثبيت في الدستور أن المصدر الأول للتشريع في الدولة هو الشريعة الإسلامية.

٢- بالرجوع إلى الفقيه المجتهد الأعلام عند الحاجة إلى تشريع جديد، ليحدد الرأي الشرعي فيه. أي يكون الفقيه الجامع للشرائط مرشداً ورقياً فقط.^(٥٥)

ففي حالة توسعة المدن أو بناء جسر أو شق شارع، نرجع للمهندس المختص في مشاريع العمران والبناء في وضع الرسوم والتخطيطات الهندسية، أما الأمور الشرعية فيجب الرجوع فيها إلى الفقيه.

ثانياً: القائلون بالدولة المدنية العادلة

١- جعفر كاشف الغطاء (ت: ١٢٢٨هـ)، يقول: ((إذا كان الإمام غائباً وجب على الفقهاء المجتهدين هذا الأمر- الحكومة-، ويجب طاعة الناس لهم، فإن لم يكونوا أولم يمكن الأخذ منهم، وجب على كل بصير بأمر السياسة القيام بها، واجباً كفايياً))^(٥٦).

٢- محمد حسين النائيني (ت: ١٣٥٥هـ)، يقول: ((لا إشكال في ثبوت منصب القضاء

والإفتاء للفقيه في عصر الغيبة، وإنما الإشكال في ثبوت ولايته العامة))^(٥٧).

ويعتبر النائبني إقامة السلطة في عصر الغيبة من الضروريات الواضحة لحفظ بيضة الإسلام، ولا يرضى الشارع بتركها أكثر من الأمور الحسبية، ولكن لا يشترط أن يترأسها الفقيه، قال: ((إن حفظ النظام وسياسة أمور الأمة هي من الأمور الحسبية، ولكن إختيار الأفراد تابع لخصوصيات الأعصار، ومقتضيات الأمصار))^(٥٨).

٣- محمد مهدي شمس الدين (ت: ١٤٢١هـ)، يقول: ((إن الله تعالى قد جعل للأمة الولاية على نفسها في حالة عدم حضور المعصوم - نبياً أو إماماً - على نحو تستطيع الأمة الاتصال به بأي شكلٍ من الأشكال)). و((الفهاء لهم دور تشريعي وتقنين، وليس لهم دور سلطوي، وليسوا مصدرأ للسلطة))^(٥٩).

٤- محمد جواد مغنية (ت: ١٤٠٠هـ)، يقول: ((إن اختيار رجال الدولة في العصر الراهن بيد المسلمين المحكومين لا بيد الفقهاء، لأن ولاية الفقيه أضعف وأضيق من ولاية المعصوم)). و((يسوغ أن يقوم بأمر الدولة غير المجتهدين، على أن تتفرغ طائفة من أهل الاختصاص بالشريعة الإسلامية وتصوغ قوانين تخضع للكتاب والسنة))^(٦٠).

٥- علي الحسيني السيستاني (حفظه الله).

بعد سقوط النظام الصدامي عام ٢٠٠٣م دعت المرجعية العليا المتمثلة بالسيد السيستاني (حفظه الله) إلى إقامة دولة مدنية وليست دينية في العراق، تتصف بأنها:

١- دولة مؤسسات تقوم على الدستور والقانون والفصل بين السلطات.

٢- احترام الثوابت الإسلامية بوصفه دين الأغلبية.

٣- حفظ حقوق كل الأقليات الدينية في العراق.

٤- تداول السلطة سلمياً عبر انتخابات حرة مباشرة من المواطنين وبإشراف دولي.^(٦١)

وقد تبلورت لدى فقهاء الإمامية عدة نظريات لحكم الدولة المدنية في عصر غيبة الإمام المعصوم ﷺ، وبالرغم من إن أغلبها لم يطبق على أرض الواقع، إلا إنها تمثل نقطة تحول ونضج في الفكر السياسي الشيعي، وذلك لضرورة قيام دولة، ولضرورة وجود

حاكم يحكم الناس.

الفرع الثالث: نظرية إرادة الأمة (للسيد السيستاني)

أولاً: نشأة نظرية إرادة الأمة

يتفق السيد السيستاني مع النائيني وشمس الدين في الدعوة إلى الدولة المدنية، ولكنه لم يوثق المباني المفصلة لشكل هذه الدولة، ربما لظرف الإحتلال الذي عاشه العراق والظروف الخارجية المحيطة.

فبعد سقوط النظام الصدامي عام ٢٠٠٣م، واحتلال العراق من قبل القوات الأمريكية دعت المرجعية العليا المتمثلة بالسيد السيستاني (حفظه الله) إلى إقامة دولة مدنية وليست دينية في العراق^(٦٢).

وعندما سئل عن إقامة دولة إسلامية في العراق أجاب: ((إن من يكتب الدستور هم مسلمون وبالتالي فان مكوناتها الثقافي والحضاري الإسلامي سيجد صداه وسينعكس في الدستور))^(٦٣).

وفي جواب آخر عن تأييده للحكم الإسلامي في العراق، قال: ((أما تشكيل حكومة دينية على أساس فكرة ولاية الفقيه المطلقة فليس وارداً، ولكن يفترض بالحكم الجديد أن يحترم الدين الإسلامي الذي هو دين أغلبية الشعب العراقي ولا يقر ما يخالف تعاليم الإسلام))^(٦٤).

ثانياً: مباني نظرية (إرادة الأمة) للسيستاني

١- إن قاعدة حفظ النظام توجب منح الصلاحيات في الأمور العامة للقائم على حفظ النظام (وهو الفقيه المنتخب من الناس عامة وليس الفقهاء فقط) ولكن ليس له ولاية مطلقة. وتستمد هذه الانتخابات شرعيتها من باب حق الناس في توكيل من ينتخبون لحفظ النظام وكيلاً وممثلاً عنهم. وهو الذي يحدد شكل نظام الحكم، وقد اختار (نظام إرادة الأمة).

٢- يفضل أن يكون الفقيه هو الوكيل الشرعي القائم على حفظ النظام، احتياطاً وليس شرطاً (ويحتمل أن يكون مثقفاً أو قانونياً أو فقيهاً)، وهو هنا يقترن من النائيني.

٣- للفقيه الولاية العامة (وتكون أمراً وسطاً بين الولاية المطلقة والمقيدة-الحسبية-)، وتعطيه هذه الولاية صلاحية إصدار الأحكام الولائية في حالات استثنائية، على أساس المصالح العامة لحفظ النظام، على مبدأ (قاعدة لا ضرر ولا ضرار).

٤- تختار الأمة من يمثلها بإرادتها، وإرادة الشعب هي التي تحدد صلاحيات الحاكم، وكتابة الدستور، والحقوق والحريات، وتشكيل المجلس النيابي وكل ذلك عن طريق الانتخابات على مبدأ (الشورى).

٥- يجب أن يكتب الدستور مجلس عراقي منتخب من قبل الشعب بانتخابات عامة، يراعي مصالح الشعب العليا و ثوابته الدينية وقيمه الاجتماعية، مع احترام التعددية وحفظ حقوق الأقليات الدينية، والأخذ برأي الأكثرية، بدون ضغط داخلي أو خارجي.

٦- يجب أن تضم الهيئة التشريعية للدولة أشخاص مؤهلين في مجالات الفقه والقانون، لكي لا يصدر منها ما يخالف ثوابت الشريعة. (٦٥)

خلاصة القول إن الفقيه لا يشترك في السلطين التنفيذية والتشريعية، ولا يتسلم مناصب حكومية، ولكنه يمارس دور المراقبة الشديدة والنصح والإرشاد الذي يصل حد الإلزام (٦٦).

الخاتمة والنتائج:

أولاً: تبلورت لدى فقهاء الإمامية عدة نظريات لحكم الدولة الحديثة في عصر غيبة الإمام المعصوم عليه السلام، وبالرغم من إن أغلبها لم يطبق على أرض الواقع، إلا إنها تمثل نقطة تحول ونضج في الفكر السياسي الشيعي، وذلك لضرورة قيام دولة، ولضرورة وجود حاكم يحكم الناس.

ثانياً: إن سبب اختلاف الفقهاء في حجم دور الفقيه وسعة ولايته هو الاختلاف في فهم الدليل اللفظي الوارد في الروايات التي اتخذها الطرفان أدلة لإثبات رأيه:

فمنهم من فهم أن لفظ (السلطان)، (الحاكم)، (القاضي)، (رواة حديثنا)، (خلفائي) يشمل الحاكم بما هو حاكم يتمتع بالسلطين التشريعية والتنفيذية ولذا دعى إلى ولاية الفقيه المطلقة.

ومنهم من فهمه بمعنى الفصل بين المتخاصمين (القضاء)، وبيان الأحكام الشرعية (الفتوى)، أي محدد بموارد الأمور الحسبية فقط، فدعى إلى ولاية الفقيه المقيدة.

ثالثاً: ذهب بعض الفقهاء إلى إن القدر المتيقن الذي دلت عليه الروايات الصحيحة أن أولي الأمر هم الأئمة المعصومون عليهم السلام. ولكن بما أن المجتمع البشري في غياب المعصوم يحتاج إلى قوانين وسلطة تحكمه لحفظ النظام، وجب تقسيم السلطة إلى سلطتين: سلطة في الاحكام وسلطة في الموضوعات.

رابعاً: خلاصة نظرية السيد السيستاني (حفظه الله) أن إدارة الأمة تتم بإرادتها (أي بالانتخابات الديمقراطية النزيهة) وإن الفقيه لا يشترك في السلطتين التنفيذية والتشريعية، ولا يتسلم مناصب حكومية، ولكنه يمارس دور المراقبة الشديدة والنصح والإرشاد الذي يصل حد الإلزام.

خامساً: للفقيه الجامع للشرائط صلاحية إصدار الأحكام الولائية من باب الأحكام الثانوية (عند الضرورة ولتحقيق المصلحة العامة)، أو بناء على توسيع الأمور الحسبية لتشمل حفظ النظام للضرورة، ومن الأمثلة على ذلك:

أ- عمل السيد الخوئي بوظيفة الولي الفقيه العامة في أيام الانتفاضة الشعبانية المباركة ضد النظام العراقي البائد عام ١٩٩١م، عندما نصب عشرة من تلامذته الأكفاء لقيادة العراق.

ب- إصدار السيد السيستاني فتوى الجهاد الكفائي ضد تنظيم داعش الإرهابي بتاريخ ١٣/٦/٢٠١٤م، بعد أن صار الخطر يهدد الوطن ومقدساته ومستقبل ابنائه جميعاً.

ج- أمر المرجعية العليا للسيد السيستاني بتغيير الحكومة العراقية في خطبة يوم الجمعة الموافق ٢٩/١١/٢٠١٩م، على أثر خروج الشعب في تظاهرات سلمية بأعداد مليونية من كل محافظات العراق وخاصة الجنوبية منها، ومن ثم استجابة رئيس وزراء الحكومة بتقديم استقالته.

هوامش البحث

- (١) الشريف، محمد شاکر(معاصر): الدولة الإسلامية بين الدينية والمدنية. منشور على الموقع: www.avabsfordemocracy.org تاريخ المشاهدة: ٢١/١/٢٠٢١.
- (٢) إمام، إمام عبد الفتاح(ت:٢٠١٩م): الطاغية- دراسة فلسفية لصور من الاستبداد السياسي، الكويت، عالم المعرفة، ٢٠٠٧م، ص ٩٣.
- (٣) العلمانية: فصل السلطة السياسية عن المؤسسة الدينية. أنظر: المصدر السابق، ص ١٦٠.
- (٤) السهلاني، حيدر(معاصر): فقه التمثيل النيابي، أطروحة دكتوراه، كلية الفقه-جامعة الكوفة، ٢٠١٢م، ص ٣٣.
- (٥) ظ: شقير، محمد(معاصر): فلسفة الدولة في الفكر السياسي الشيعي، ولاية الفقيه نموذجاً، أطروحة دكتوراه-الجامعة اللبنانية، ٢٠٠٢م.
- (٦) البقرة: ٣٠.
- (٧) ص: ٣٦.
- (٨) الصفار، فاضل(معاصر): فقه الدولة، ط١، دار الأنصار، قم-إيران، ٢٠٠٠م، ص ١٠٦.
- (٩) الأحزاب: ٦.
- (١٠) الطباطبائي(ت:١٤٠٢هـ): الميزان في تفسير القرآن، مؤسسة الأعلمي، بيروت-لبنان، ١٤١٧هـ، ج٧، ص ٣١٠.
- (١١) النساء: ٥٩.
- (١٢) الطباطبائي: تفسير الميزان، ج٥، ص ٢١٨.
- (١٣) ظ: بحر العلوم، حسن عز الدين(ت:١٤٣٥هـ): جدلية الثيوقراطية والديموقراطية، مقارنة في أنظمة الحكم على ضوء الفكر الإمامي، ط١، مؤسسة العطار، قم-إيران، ٢٠١٧م، ص ٥٣-٥٧.
- (١٤) ظ: بحر العلوم، حسن عز الدين: جدلية الثيوقراطية والديموقراطية، ص ٥٣.
- (١٥) ظ: إبراهيم، فؤاد(معاصر): الفقيه والدولة الفكر السياسي الشيعي، دار المرتضى، ١٩٩٨م، ص ١١٩.
- (١٦) الكرکي، علي بن الحسين(ت:٩٤٠هـ): رسائل المحقق الكرکي، تحقيق: شيخ محمد الحسون، ط١، مؤسسة النشر الإسلامي، قم-إيران، ١٤٠٩هـ، ج١، ص ١٤٢.
- (١٧) النزاقی، أحمد بن محمد(ت:١٢٤٤هـ): عوائد الأيام في بيان قواعد الأحكام، دار الغدير للنشر، قم المقدسة، ١٤٠٨هـ، ص ١٨٩.
- (١٨) النجفي، محمد حسن (ت:١٢٦٦هـ): جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، تحقيق شيخ عباس قوجاني، ط٣، دار الكتب الإسلامية، طهران، ج ٣، ص ٣٩٧.
- (١٩) الخميني، روح الله (ت:١٤١٠هـ): الحكومة الإسلامية، ط١، مؤسسة تنظيم ونشر تراث الإمام الخميني، ١٩٩٦م، ص ٨٣.

- (٢٠) الخميني، روح الله (ت: ١٤١٠هـ): صحيفة النور، ترجمة احسان حساني صوفان، ط١، طهران، مؤسسة تنظيم ونشر تراث الإمام الخميني، ٢٠٠٩م، ج ٢٠، ص ١٨٣.
- (٢١) الحائري، كاظم (معاصر): أساس الحكومة الإسلامية، ط٣، دار البشير، قم المقدسة، ٢٠٠٩م، ص ٢٣٧.
- (٢٢) الكليني، محمد بن يعقوب (ت: ٣٢٩هـ): الكافي، ط٤، دار الكتب الإسلامية، طهران - إيران، ١٣٦٥هـ، ج ٧، ص ٤١٢، ح ٥.
- (٢٣) الخميني، روح الله (ت: ١٤١٠هـ): البيع، ط٤، مؤسسة إسماعيليان، قم، ١٤١٠هـ، ج ٢، ص ٣٧٩.
- (٢٤) هود: ١١٣.
- (٢٥) الطباطبائي: الميزان، ج ٥، ص ٢٢٦.
- (٢٦) مصطفوي، محمد (معاصر): نظريات الحكم والدولة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدستوري الوضعي، ط٢، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت، ٢٠١٧م، ص ٢٢٤.
- (٢٧) الطوسي، أبو جعفر (ت: ٤٦٠هـ): تهذيب الأحكام في شرح المنفعة للمفيد، ط٣، دار الكتب الإسلامية، طهران - إيران، ١٣٦٤هـ، ج ٦، باب القضايا والأحكام، ح ٥٣.
- (٢٨) الحائري: أساس الحكومة الإسلامية، ص ٢٣٩.
- (٢٩) مصطفوي: نظريات الحكم والدولة، ص ٢٢٤.
- (٣٠) الصدوق، محمد (ت: ٣٨١هـ): كمال الدين وتمام النعمة، ط١، مؤسسة النشر الإسلامي، قم - إيران، ١٤٠٥هـ، ص ٤٨٤.
- (٣١) شقير: فلسفة الدولة في الفكر السياسي الشيعي، ١٦٥.
- (٣٢) آصفي، محمد مهدي (ت: ٢٠١٥م): الاجتهاد والتقليد وسلطات الفقيه وصلحاياته، ط٤، مؤسسة دار معارف الفقه الإسلامي، قم - إيران، ٢٠٠٥م، ص ١٨٥.
- (٣٣) الحائري، كاظم (معاصر): المرجعية والقيادة، ط١، مكتب السيد الحائري، قم - إيران، ١٩٩٥م، ص ١٤٩.
- (٣٤) الحائري، كاظم (معاصر): ولاية الأمر في عصر الغيبة، ط٢، مجمع الفكر الإسلامي، ١٤٢٤هـ، ص ١٢٣.
- (٣٥) الصدوق، محمد بن علي القمي (ت: ٣٨١هـ): عيون أخبار الرضا عليه السلام، منشورات جهان، ٢٠١٣م، ج ٢، ص ٢٤٧.
- وكذلك ظ: الحر العاملي (ت: ١١٠٤هـ): وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ط١، مؤسسة الأعلمي، بيروت - لبنان، ٢٠٠٧م، ج ٢، ص ٩٢.
- (٣٦) منتظري: دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية، ج ١، ص ٤٨٩.
- (٣٧) الخميني: البيع، ج ٢، ص ٤٩٧.
- (٣٨) مصطفوي: نظريات الحكم والدولة، ص ٢٢٩.
- (٣٩) الخوئي، أبو القاسم بن علي أكبر (ت: ١٤١٣هـ): مصباح الفقاهة - تقارير أبحاث السيد الخوئي - بقلم محمد علي التوحيد، المطبعة العلمية، قم المقدسة، ط ١، ص ٤٤.

- (٤٠) الخميني(ت:١٤٠٩هـ): تحرير الوسيلة، ط٢، مطبعة الآداب، النجف، ١٣٩٠هـ، ج١، ص٤٨٢.
- (٤١) ظ: بحر العلوم، حسن عز الدين: جدلية الثيوقراطية والديمقراطية، ص٣٩١.
- (٤٢) بحر العلوم، محمد(ت:١٣٢٦هـ): بلغة الفقيه، تحقيق محمد تقي بحر العلوم، منشورات مكتبة الصادق، طهران، ط٤، ١٤٠٣هـ، ج٣، ص٢٩٠.
- (٤٣) الخوئي: مصباح الفقاهة، ج٥، ص٤٦.
- (٤٤) الأنصاري، الشيخ مرتضى(ت:١٢٨١هـ): المكاسب، ط١، مطبعة باقري، ١٤١٥هـ، ج٣، ص٥٥٨.
- (٤٥) الخراساني، الآخوند محمد كاظم(ت:١٣٢٨هـ): حاشية المكاسب، مطبعة كمال الملك، قم المقدسة، ص٩٣.
- (٤٦) الخوانساري، موسى(ت:١٣٥٥هـ): منية الطالب في حاشية المكاسب (تقارير بحث النائيني)، ط١، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة، ١٤١٨هـ، ج٢، ص٢٣٢.
- (٤٧) الخوئي(ت:١٤١٣هـ): صراط النجاة في أجوبة الإستفتاءات، ط١، مطبعة سلمان الفارسي، قم المقدسة، ١٤١٦هـ، ج١، ص١٢.
- (٤٨) ظ: الحكيم، محمد سعيد(معاصر): مصباح المنهاج، التقليد، ط١، مؤسسة المنار، قم، ١٩٩٤م، ص٢٠١.
- (٤٩) ظ: الشريف، محمد شاکر: الدولة الإسلامية بين الدينية والمدنية، مصدر سابق.
- (٥٠) الصفار، فاضل: فقه الدولة، ج١، ص١٠٥.
- (٥١) ظ: عودة، جاسر(معاصر): الدولة المدنية، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، ٢٠١٥م، ص٧٥.
- (٥٢) شمس الدين، محمد مهدي عبد الكريم(ت:١٤٢١هـ): الاجتماع السياسي الإسلامي، ط١، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، ايران، ١٩٩٤م، ص٤٣٨.
- (٥٣) الأحزاب: ٦.
- (٥٤) النساء: ٥٩.
- (٥٥) بحر العلوم، حسن عز الدين: جدلية الثيوقراطية والديمقراطية، ص٦٥.
- (٥٦) ظ: كاشف الغطاء، جعفر(ت:١٢٢٨هـ): كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء، دار الكتب الإسلامية، قم المقدسة، ج٤، ص٧٥.
- (٥٧) الخوانساري: منية الطالب، ص٤٨.
- (٥٨) النائيني، محمد حسين(ت:١٣١٤هـ): تنبيه الأمة وتنزيه الملة، تعريب: عبدالحسين آل نجف، ط١، مؤسسة أحسن الحديث، قم المقدسة، ١٤١٩هـ، ص١٨.
- (٥٩) شمس الدين، محمد مهدي عبد الكريم(ت:١٤٢١هـ): نظام الحكم والإدارة في الإسلام، ط٣، دار الثقافة، قم-ايران، ١٩٩٢م، ص٤٥٣.
- (٦٠) مغنية، محمد جواد(ت:١٤٠٠هـ): الخميني والدولة الإسلامية، ط١، دار العلم للملايين، ١٩٧٩م، ص٦٣.

- (٦١) الخفاف، حامد (معاصر): النصوص الصادرة عن سماحة السيد السيستاني في المسألة العراقية، دار المؤرخ العربي، بيروت - لبنان، ط١، ٢٠٠٧م، ص ٢٨.
- (٦٢) الخفاف: النصوص الصادرة، ص ٢٨.
- (٦٣) الخفاف: نفس المصدر السابق، ص ٢٤٨.
- (٦٤) الخفاف: نفس المصدر السابق، ص ٢٤٧.
- (٦٥) ظ: السيستاني، محمد باقر (معاصر): قاعدة لا ضرر ولا ضرار (تقريرات بحث السيد السيستاني)، ط١، دار صادر، بيروت، ١٩٨٥م، ص ٢٠٤.
- (٦٦) ظ: الجواد، نجوى صالح (معاصرة): المرجعية الدينية والعراق الجديد، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠٩م، ص ٢٤٦.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- ١- إبراهيم، فؤاد (معاصر): الفقيه والدولة الفكر السياسي الشيعي، دار المرتضى، ١٩٩٨م
- ٢- آصفي، محمد مهدي (ت: ٢٠١٥م): الاجتهاد والتقليد وسلطات الفقيه وصلحياته، ط٤، مؤسسة دار معارف الفقه الإسلامي، قم- إيران، ٢٠٠٥م
- ٣- إمام، إمام عبد الفتاح (ت: ٢٠١٩م): الطاغية- دراسة فلسفية لصور من الاستبداد السياسي، الكويت، عالم المعرفة، ٢٠٠٧م
- ٤- الأنصاري، الشيخ مرتضى (ت: ١٢٨١هـ): المكاسب، ط١، مطبعة باقري، ١٤١٥هـ
- ٥- بحر العلوم، حسن عز الدين (ت: ١٤٣٥هـ): جدلية الثيوقراطية والديموقراطية، مقارنة في أنظمة الحكم على ضوء الفكر الإمامي، ط١، مؤسسة العطار، قم- إيران، ٢٠١٧م
- ٦- بحر العلوم، محمد (ت: ١٣٢٦هـ): بلغة الفقيه، تحقيق محمد تقي بحر العلوم، منشورات مكتبة الصادق، طهران، ط٤، ١٤٠٣هـ
- ٧- الجواد، نجوى صالح (معاصرة): المرجعية الدينية والعراق الجديد، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠٩م

- ٨- الحائري، كاظم (معاصر): أساس الحكومة الإسلامية، ط٣، دار البشير، قم المقدسة، ٢٠٠٩م
- ٩- الحائري، كاظم (معاصر): المرجعية والقيادة، ط١، مكتب السيد الحائري، قم-إيران، ١٩٩٥م
- ١٠- الحائري، كاظم (معاصر): ولاية الأمر في عصر الغيبة، ط٢، مجمع الفكر الإسلامي، ١٤٢٤هـ
- ١١- الحر العاملي (ت: ١١٠٤هـ): وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ط١، مؤسسة الأعلمي، بيروت- لبنان، ٢٠٠٧م
- ١٢- الحكيم، محمد سعيد (معاصر): مصباح المنهاج، التقليد، ط١، مؤسسة المنار، قم، ١٩٩٤م
- ١٣- الخراساني، الآخوند محمد كاظم (ت: ١٣٢٨هـ): حاشية المكاسب، مطبعة كمال الملك، قم.
- ١٤- الخفاف، حامد (معاصر): النصوص الصادرة عن سماحة السيد السيستاني في المسألة العراقية، دار المؤرخ العربي، بيروت - لبنان، ط١، ٢٠٠٧م
- ١٥- الخميني (ت: ١٤٠٩هـ): تحرير الوسيلة، ط٢، مطبعة الآداب، النجف، ١٣٩٠هـ
- ١٦- الخميني، روح الله (ت: ١٤١٠هـ): الحكومة الإسلامية، ط١، مؤسسة تنظيم ونشر تراث الإمام الخميني، ١٩٩٦م
- ١٧- الخميني، روح الله (ت: ١٤١٠هـ): البيع، ط٤، مؤسسة إسماعيليان، قم، ١٤١٠هـ
- ١٨- الخميني، روح الله (ت: ١٤١٠هـ): صحيفة النور، ترجمة احسان حساني صوفان، ط١، طهران-إيران، مؤسسة تنظيم ونشر تراث الإمام الخميني، ٢٠٠٩م
- ١٩- الخوانساري، موسى (ت: ١٣٥٥هـ): منية الطالب في حاشية المكاسب (تقارير بحث النائي)، ط١، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة، ١٤١٨هـ
- ٢٠- الخوئي (ت: ١٤١٣هـ): صراط النجاة في أجوبة الاستفتاءات، ط١، مطبعة سلمان الفارسي، قم المقدسة، ١٤١٦هـ
- ٢١- الخوئي، أبو القاسم بن علي أكبر (ت: ١٤١٣هـ): مصباح الفقاهة - (تقارير أبحاث السيد الخوئي - بقلم محمد علي التوحيد)، المطبعة العلمية، قم المقدسة، ط١
- ٢٢- السهلاني، حيدر (معاصر): فقه التمثيل النيابي، اطروحة دكتوراه، كلية الفقه-جامعة الكوفة، ٢٠١٢م
- ٢٣- السيستاني، محمد باقر (معاصر): قاعدة لا ضرر ولا ضرار (تقارير بحث السيد السيستاني)، ط١، دار صادر، بيروت، ١٩٨٥م

- ٢٤- شقير، محمد (معاصر): فلسفة الدولة في الفكر السياسي الشيعي، ولاية الفقيه نموذجاً، أطروحة دكتوراه-الجامعة اللبنانية، ٢٠٠٢م
- ٢٥- شمس الدين، محمد مهدي عبد الكريم (ت:١٤٢١هـ): الاجتماع السياسي الإسلامي، ط١، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، ايران، ١٩٩٤م
- ٢٦- شمس الدين، محمد مهدي عبد الكريم (ت:١٤٢١هـ): نظام الحكم والإدارة في الإسلام، ط٣، دار الثقافة، قم-ايران، ١٩٩٢م
- ٢٧- الصدوق، ابو جعفر محمد (ت:٣٨١هـ): كمال الدين وتمام النعمة، ط١، مؤسسة النشر الإسلامي، قم-ايران، ١٤٠٥هـ
- ٢٨- الصدوق، محمد بن علي القمي (ت:٣٨١هـ): عيون أخبار الرضا عليه السلام، منشورات جهان، ٢٠١٣م
- ٢٩- الصفار، فاضل (معاصر): فقه الدولة، ط١، دار الأنصار، قم-ايران، ٢٠٠٠م
- ٣٠- الطباطبائي (ت:١٤٠٢هـ): الميزان في تفسير القرآن، مؤسسة الأعلمي، بيروت-لبنان، ١٤١٧هـ
- ٣١- الطوسي، أبو جعفر (ت:٤٦٠هـ): تهذيب الأحكام في شرح المنفعة للمفيد، ط٣، دار الكتب الإسلامية، طهران-ايران، ١٣٦٤هـ
- ٣٢- عودة، جاسر (معاصر): الدولة المدنية، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، ٢٠١٥م
- ٣٣- كاشف الغطاء، جعفر (ت:١٢٢٨هـ): كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء، دار الكتب الإسلامية، قم المقدسة
- ٣٤- الكركي، علي بن الحسين (ت:٩٤٠هـ): رسائل المحقق الكركي، تحقيق: شيخ محمد الحسنون، ط١، مؤسسة النشر الإسلامي، قم-ايران، ١٤٠٩هـ
- ٣٥- الكليني، محمد بن يعقوب (ت:٣٢٩هـ): الكافي، ط٤، دار الكتب الإسلامية، ايران، ١٣٦٥هـ
- ٣٦- مصطفوي، محمد (معاصر): نظريات الحكم والدولة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدستوري الوضعي، ط٢، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت، ٢٠١٧م
- ٣٧- مغنية، محمد جواد (ت:١٤٠٠هـ): الحميني والدولة الإسلامية، ط١، دار العلم للملايين، ١٩٧٩م
- ٣٨- النائيني، محمد حسين (ت:١٣١٤هـ): تنبيه الأمة وتنزيه الملة، تعريب: عبدالحسين آل نجف، ط١، مؤسسة أحسن الحديث، قم المقدسة، ١٤١٩هـ

(٥٤٨) دور ولاية الفقيه في عصر الغيبة الكبرى وتطبيقاتها الفقهية

٣٩-النجفي، محمد حسن (ت:١٢٦٦هـ): جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، تحقيق شيخ عباس قوجاني، ط٣، دار الكتب الإسلامية، طهران-ايران

٤٠-النراقي، أحمد بن محمد(ت:١٢٤٤هـ):عوائد الأيام في بيان قواعد الأحكام، دار الغدير للنشر، قم المقدسة، ١٤٠٨ هـ

المواقع الالكترونية

١-الموقع الرسمي للعتبة الرضوية المقدسة: www.imamreza.net

٢-الشريف، محمد شاكر: الدولة الإسلامية بين الدينية والمدنية. منشور على الموقع: www.avabsfordemocracy.org